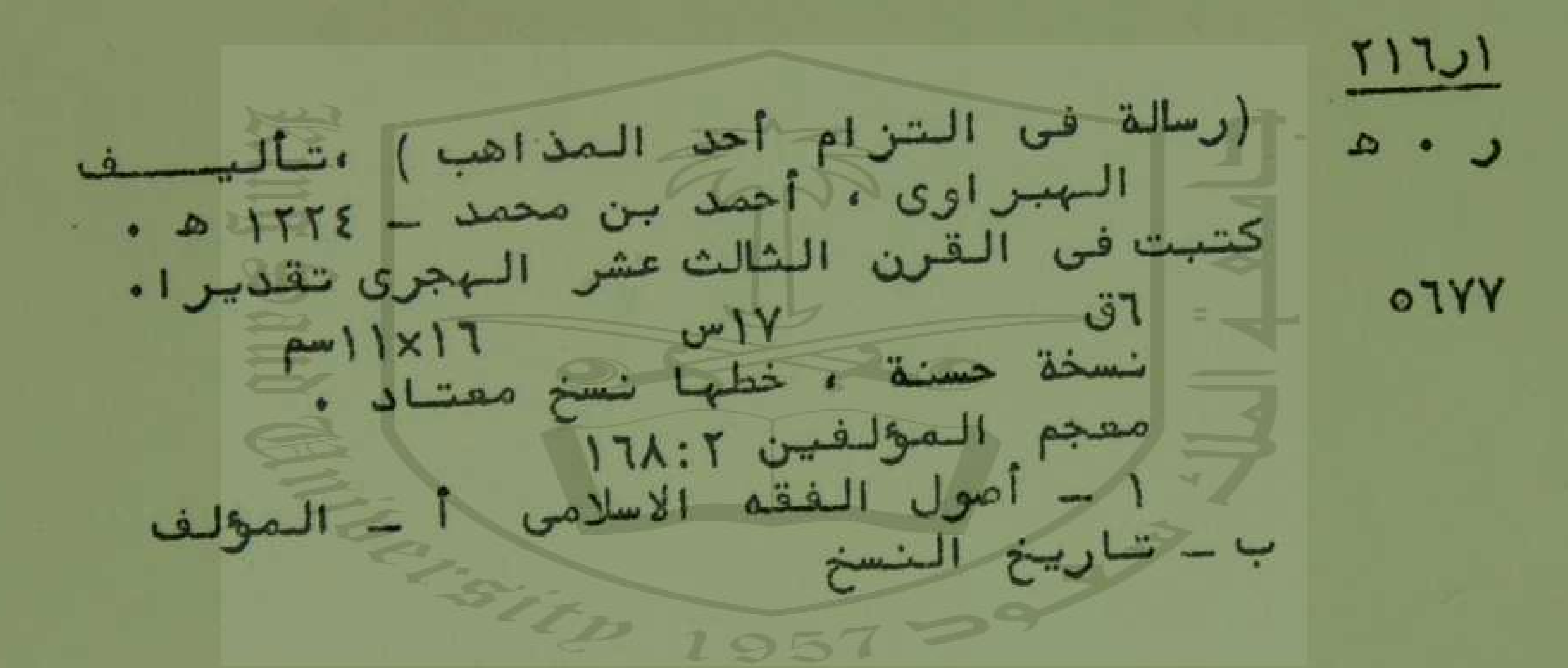


(رسالة فى التزام أحد المذاهب) ،تأليف
الهبراوى ، أحمد بن محمد ـ ١٢٢٤ هـ .
كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٦ق
١٧س
١٦×١١سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .
معجم المؤلفين ٢ : ١٦٨
١ ـ أصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ



DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك
بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به وقيل يلزمه
العمل به بمجرد الافتا فليس له الرجوع الى غيره فيه
وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف
ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان
التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني
يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته
والا فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به
ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير
بينهما والاصح جوازه اي الرجوع الى غيره
في حكم آخر وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد
والعمل بقوله التزم مذهبه والاصح انه يجب
على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
يعتقده

يعتقده ارجح من غيره او مساويا له وان
كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم ثم
في المساوي وينبغي السعي في اعتقاده ارجح
ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه
اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب
التزامه وثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم
غير ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز
في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم
فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي
اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكينا فيه الجواز
فيتقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب
معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة
وبغيره اخرى وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص
في المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون
فيما يقع من المسائل وخالف ابو اسحاق المروزي

فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عند سهو
لما في الروضة واصلها الخ انتهى جمع الجوامع مع
شرحه للعلامة المحلي بالحرف

وعبارة اللب وشرحها لشيخ الاسلام
والاصح انه لو افتى مجتهد عاميا في حادثة
فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل بقوله فيها
وثم مفت آخر وقيل يلزمه العمل به بمجرد
الافتا فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه
العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع
وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه
العمل به ان وقع في نفسه صحته وخرج بقولي
فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لانه
بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل
يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في العصر
الذي استقرت فيه المذاهب وبقولي ان لم يعمل
ما

ما اذا عمل فليس له الرجوع فيها جزما وبقولي
وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت فليس له
الرجوع والتصريح في هذه بالترجيح بقيد
الاخير من زيادتي والاصح انه يلزم المقلد
عاميا كان او غيره التزام مذهب معين
من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من
غيره او مساويا له وان كان في الواقع
مرجوحا على المختار السابق ولكن الاولى
في المساوي السعي في اعتقاده ارجح
ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه
التزامه فله ان ياخذ فيما يقع له بما شاء من
المذاهب قال النووي هذا كلام الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل القول بالثاني والاصح بعد
لزوم التزام مذهب معين للمقلد ان له الخروج
عنه فيما لم يعمل به لان التزام ما لا يلزم غير ملزم
وقيل لا يجوز لانه التزمه وقيل لا يجوز في

بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين
والترجيح في هذه من زيادتي والاصح انه يمتنع
تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من كل منها
الاهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره
ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم
يؤد الى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على انه لا يلزم
التزام مذهب معين انتهى

هذا كلام الاصوليين واما كلام الفقهاء

قال الامام قطب اليمن في زمانه العلامة الفقيه
عبد الرحمن ابن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده توسعة على العباد
واختلاف الائمة رحمة وقال المحقق ابن حجر لا يكون
صحيحا الا ان قلد ذلك القائل بالصحة لانه بتقليد
لامام من الائمة المذكورين التزم متابعته في الاحكام
كلها فلا يجري على خلاف ذلك الا بتقليد صحيح انتهى
ذكره

عبد العظيم المكي الحنفي في كتابه القول السديد في بعض
مسائل الاجتهاد والتقليد ثم قال عقبه ما نصه وقد
ذكر بعض اولياء الله تعالى الصالحين انه كشف له ان الله
لا يعذب من عمل في المسالة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الآن الائمة الاربعة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصول وفروع مسائلهم اما المجتهدون
السابقون فلا للجهل بضوابط الاحكام عندهم لفقد التدوين
لتطاول السنين كذا رايت ما حكيته في بعض المجاميع
قلت وفي تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع في
هذا المحل بيانه انتهى وقال ايضا في الكتاب المذكور
ما ملخصه في تفسير قول الاصوليين لا تقليد بعد
العمل ان هذه العبارة لها معنيان احدهما انه اذا
عمل وصادف الصحة على مذهب امام ولم يكن عالما
بذلك والحال انه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل
فهل له ان يقول اخذت بمذهب من يرى صحة ذلك ام لا
فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى
ثم قال ما معناه الذي اذهب اليه واقول به رد هذا القول

المبني على هذا التفسير وانه له ذلك اذ هو عين التقليد بعد
انفاذ العمل وايد ذلك بما نقله من كلام ابن زياد السابق
عنه ثم قال والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسئلة
بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا قال وهذا ايضا مدفوع
من وجوه الاول انه لم يقم عليه دليل الا مجرد لزوم صورة
التلاعب وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه
قرآين احواله الخ ما قال به ثم قال قال ثم ظهر لي بعد
مدة من تسطيري هذه الاسطر ظهورا بينا منكشفا لا ريب
فيه ان مرادهم من قولهم لا تقليد بعد العمل انه اذا عمل
مرة في مسئلة بمذهب في طلاق او عتاق او غيرهما
واعتقده وامضاه ففارق الزوجة مثلا واجتنبها
وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد وقوع البينونة
بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا فليس له ان
يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود اليها بتقليد
ثانيا اماما غير الامام الاول الذي قلده فيها حيث
كان الثاني يرى خلاف ما رآه الامام الاول
فهذا معنى قولهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع
ع

عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات فاما اذا
وقعت له مثل تلك الواقعة مرة ثانية مع امراة اخرى
او مع هذه بعد تزوجها بنكاح جديد فله الاخذ بقول
امام آخر ولا مانع منه الخ ما قال انتهى وفي بعض الرسائل
للاستاذ الحفني ما نصه فائدة تتعلق بالتقليد في الفروع
اعلم انه يجب تقليد امام من الائمة الاربعة لمن لم يكن
فيه اهلية ملكة الاجتهاد والا امتنع عليه تقليد احد
بل يجري على ما يؤديه اليه اجتهاده واما غيرهم
من المجتهدين كداود الظاهري اذا اداه اجتهاده
الى حكم مخالف للاربعة فيجوز تقليده فيه ان ثبت
عنه واستوفى شروط العمل به عنده لكن في العمل
به في حق نفسه ولا يجوز القضاء به ولا الافتاء به
لان المذاهب الاربعة قد انتشرت بنقل اتباع اصحابها
وتحررت بتقييد المطلق وتخصيص العام بخلاف غيرهم
لانقراض اتباعهم ومحل جواز تقليد غير الاربعة في
العمل بما ذهب اليه في حق نفسه زيادة على ما تقدم
ان يكون غير عاص واعلم انه يجوز الانتقال من

مذهب لمذهب عند غير الحنفية من الائمة الثلاثة
واما الحنفية فذهب بعضهم الى المنع قايلا المنتقل
من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير وذهب
بعضهم الى جوازه كالائمة الثلاثة واعلم ان
شروط الانتقال من مذهب لآخر اربعة الاول
ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من مذهب الاهون
بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه اي عهدته الثاني ان لا
يلزم تركيب حقيقة لا يقول بها كل من المنتقل عنه
والمنتقل اليه كان مسح الشافعي بعض راسه
فاصابه من ريق الكلب شيء فاراد تقليد الامام
مالك في صلاة وهو بهذه الحالة فانه لا يصح
لان الصلاة بهذه الحالة منعها الشافعي لنجاسة ريق
الكلب عنده ولم يمنعها مالك لعدم مسح كل الراس
الثالث ان يعتقد رجحا مذهب من انتقل اليه
فيما

فيما قلده فيه على مذهب من انتقل عنه او مساواته
او لم يعتقد شيئا والا امتنع الرابع كون التقليد
لحاجة فان كان قصده مجرد الترخص امتنع
لانه متتبع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي
وان لم يتتبع الرخص لانه ذكره شرطا مستقلا
بعد ذكره ذلك الشرط وهو عدم تتبع الرخص
والله اعلم انتهى كلامه قدس سره وهذا اخر
ما يسره الله في ذلك والحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين